

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٣١ ، ٨١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم السجون ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

تُنفذ العقوبات المقيدة للحرية فى مراكز الإصلاح والتأهيل طبقاً لأحكام القانون ،

وتخضع للإشراف القضائى، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً ،

وهى ثلاثة أنواع :

(أ) مراكز إصلاح وتأهيل عمومية .

(ب) مراكز إصلاح جغرافية .

(ج) مراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد فيه فئات

النزلاء الذين يودعون بها ، وكيفية معاملتهم ، وشروط الإفراج عنهم .

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد الجهات التى تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل

العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية .

كما تنظم اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات إيداع المحكوم عليهم بالمراكز

المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة (٢) :

تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد فى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المخصصة لذلك .

وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى مركز إصلاح وتأهيل عمومى وهم :

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

(ب) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك .

كما تُنفذ العقوبة فى مركز إصلاح جغرافى على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من هذه المادة ، وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية ، ويجوز وضعهم فى مركز إصلاح وتأهيل عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة ، أو إذا ضاق بهم مركز الإصلاح الجغرافى .

ولا يجوز وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل أو خارج المراكز المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون إلا إذا خيف من هربه ، وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ، ويصدر أمر وضع القيود من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص ، بحسب الأحوال ، أو من يفوض فى ذلك .

مادة (٣١) :

على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديهم الرغبة فى استكمال الدراسة .

وعلى الجهات التعليمية المقيد بها النزلاء عقد لجان خاصة لهم داخل مركز إيداعهم لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم ، إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها فى الأحوال التى تستلزم ذلك ما لم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه . وينظم ذلك كله اللائحة الداخلية .

مادة (٨١) :

يكون إعلان النزىل بتسليم الأوراق المطلوب إعلانها إليه بشخصه ، وتفهيمة ما تضمنته فى حضور مدير مركز الإصلاح والتأهيل العمومى أو مدير مركز الإصلاح الجغرافى أو من يقوم مقامهما ، وإذا أبدى النزىل رغبة فى إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه ، وإثبات هذه الإجراءات فى سجل خاص يُعد لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

تُستبدل العبارات والألفاظ التالية بالألفاظ والعبارات الموضحة قرين كل منها أينما وردت فى مسمى ومواد القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أو فى أى قانون أو قرار آخر ، وذلك على النحو التالى :

مسمى القانون "فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى" بمسمى "فى شأن تنظيم السجون" .

عبارة "قطاع الحماية المجتمعية" بعبارة "قطاع السجون" .

عبارتا "مركز إصلاح وتأهيل" أو "مركز إصلاح" بلفظ "سجن" وذلك فى غير حالة النص عليه كعقوبة .

عبارتا "مدير مركز الإصلاح والتأهيل" أو "مدير مركز الإصلاح" بعبارة "مأمور السجن" .

عبارتا "مركز إصلاح وتأهيل عمومى" أو "مراكز إصلاح وتأهيل عمومية" بمسميات "ليمان" أو "ليمانات" أو "سجن غير مركزى" .

عبارتا "مركز الإصلاح الجغرافى" أو "مراكز الإصلاح الجغرافية" بعبارتى "سجن مركزى" أو "سجون مركزية" .

لفظا "المشرفين" أو "المشرفات" بلفظى "السجانين" أو "السجانات" .

لفظ "نزىل" بلفظى "سجين" أو "مسجون" ، ولفظ "نزيلة" بلفظى "سجينة" أو "مسجونة" ، ولفظ "نزلاء" بلفظى "مسجونين" أو "مسجونون" ، ولفظ "نزيلات" بلفظى "سجينات" أو "مسجونات" ،

وذلك فى حالة ذكرها تنفيذاً لعقوبتى السجن والحبس أو لقرار حبس احتياطى .

(المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ٣٤ ، ٩٠ / الفقرة الثالثة) من قانون تنظيم السجون المشار إليه ، وتُحذف عبارة "ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان" الواردة بنهاية المادة (٤٨) ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتايخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى